اولا لزيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بل هو صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة
واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وان كان اسمها برة فغيرة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اسباب النزول للواحدي ان بغير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها
غلبت عليها كنيتها فامن اللبس في تسميتها ولها اخت اخري اسمها حمنة وهي احدي المستحاضات وتعسف
بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما ام المومنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة
فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل علي دعواه بان حمنة لقب هذا ولم ينفرد الموطا
بتسمية ام حبيب زينب فكذا روي ابو داود الطيالسي في مسنده ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري **اخبرنا**
مالك اخبرنا سمي بلفظ التصغير مولي ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث ابن هشام ان القعقاع بن حكيم مدني
تابعي سمع جابر بن عبد الله وغيره روي عنه سعيد المقبري ونحوه وزيد بن اسلم مدني من اكابر التابعين مولي عمر بن الخطاب
روي عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة ارسلاه اي ارسلا الي سعيد بن المسيب
وهو من سادات التابعين يساله عن المستحاضة كيف تغتسل من طهر الي طهر بطا مهملة فيهما وقيل انه بظا معجمة
وهو تصحيف وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت بثوب اي ليمنع سيلانه **قال** محمد تغتسل
اذا مضت ايام اقرائها بفتح الهمزة جمع قرء بالضم وهو الحيض ثم تتوضا لكل صلاة اي وقت كل صلاة فاللام للوقت
كما في قوله تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها يعني زوالها وتصلي اي يدخل الوقت الاخر ما دامت
تري الدم وتستمر علي ذلك حتي تري ايام اقرائها اي زمان عادتها فتدع الصلاة اي فتتركها فاذا مضت اي
ايام عادتها اغتسلت غسلا واحدا اي لانقطاع حيضها ثم توضات لكل وقت صلاة وتصلي حتي يدخل الوقت الاخر
ما دامت تري الدم اي مستمرا وهي علي عذرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا مالك**
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عروة ابن الزبير بن العوام قال ليس علي المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا
واستثني علماونا من ذلك المتحيرة وهي التي نسيت ايام عادتها ثم تتوضا بعد ذلك للصلاة اي لوقتها وفي شرح
مختصر الطحاوي روي ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
ابنة ابي حبيش توضاي لوقت كل صلاة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الي كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول
فان لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله عليه السلام ان للصلاة
اولا واخرا اي وقتها وقوله ايما رجل ادركته الصلاة فليصلها ومن الثاني اتيك لصلاة الظهر اي لوقتها وهو
مما لا يحصي كثرة فوجب حمله علي المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع علي انه لم يرد حقيقة
كل صلاة بجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه الامام ابن الهمام واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة
ترد الي عادتها ان كانت لها عادة والا فتمكث اقل الحيض وهو ثلاثة ايام الا اذا كانت مبتداة وجاوز دمها
اكثره الي ضم فتمكث اكثر الحيض وهو عشرة ايام ثم وطي المستحاضة جائز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
كما تصلي وتصوم اجماعا وقال محمد لا يجوز وطي المستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجها او سيدها العنت
وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين **باب المراة تري الصفرة او الكدرة**
بضمهما **اخبرنا** مالك اخبرنا علقمة ابن ابي علقمة واسم ابي علقمة مولي عائشة ام المومنين روي عن انس
ابن مالك عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن اي يرسلن
في اواخر اوقات حيضهن الي عائشة بالدرجة بضم دال فسكون را فجيم فتا حقة تضع المراة فيها طيبها
ونحوه والحقة بالضم وعاء من خشب جمعها حق وحقق قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري الدرجة بكسر

اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم
فالسكون وقال انه تانيث درج فيها اي في داخلها الكرسف بضم الكاف والسين بينهما را ساكنة وفي اخره الفاء
فيها الصفرة من الحيض قال ابن حجر والمراد بالكرسف ما تحتشي به المراة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض
شي ام لا فتقول اي عائشة لا تعجلن خطابا بالكلهن علي حد قوله تعالي يا ايها الرسل كلوا من الطيبات او جمع تعظيما
لكل واحدة منهن حتي ترين اي تبصرن او تعرفن القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة شي يشبه
المخاط يخرج انتها الحيض وقيل هي كل شي كالخيط الابيض يخرج من قبل المراة عقيب انقطاع الدم يعرف بها انها
طهرت وهذا معني قول الراوي تريد اي عائشة بذلك اي بما ذكر من روية القصة الطهر من الحيض قال مالك
سالت النساء عنه فاذا هو معلوم عندهن يرينه عند الطهر **قال** محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المراة ما دامت تري
حمرة او صفرة او كدرة اي وساير الالوان فانها حيض حتي تري البياض خالصا اي نقيا وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري احد اعلام المدينة تابعي روي
عن انس بن مالك وعروة بن الزهري وعنه الزهري ومالك والثوري وابن عيينة كان كثير الحديث قال احمد
حديثه ترياق مات سنة خمس وثلاثين عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه اي الشان بلغها اي وصل اليها
ونقل لديها ان نساء اي جماعة منهن كن يدعون بالمصابيح اي يطلبن السرج من جوف الليل فينظرن الي الطهر
اي الي ما يدل علي طهرهن من الكرسف فكانت اي ابنة زيد تعيب ذلك بكسر الكاف اي فعلهن هذا وتقول
ما كان النساء اي نساء الصحابة يصنعن هذا ولعل انكارها عليهن دفعا للوسواس عنهن والا فلا شك انه
يجب عليهن البحث عن حالهن لترتب وجوب صلاتهن وصومهن وجواز جماعهن وغير ذلك من احوالهن
باب المراة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حايض اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواريه بسكون اليا جمع جارية وهي امة او بنت رجليه اي حال الوضوء
او غيره حال كونهن يعطينه الخمرة بضم الخا وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل ماخوذة
من الخمر بمعني التغطية لانها تغطي جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في الضياء وفي النهاية الخمرة مقدار
ما يضع الرجل وجهه عليه من حصير او نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا تكون الخمرة الا في هذا المقدار وسميت
خمرة لان خيوطها مستورة لسعفها واغرب ابن بطال حيث قال فان كان كبيرا قدر الرجل واكبر يقال له
حينئذ حصير او خمرة انتهي وغرابته لا تخفي وهن اي جواريه حيض بضم الحا وفتح اليا المشددة جمع حايض
والجملة حالية **قال** محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة سبق الكلام عليه **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رسول الله بتشديد الجيم المكسورة اي اسرح شعر راسه صلى الله
عليه وسلم وانا حائض **قال** محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا **باب**
الرجل يغتسل او يتوضا من سور المراة بسكون الهمزة وابدالها **اخبرنا مالك**
حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة بفتح الواو اي بقية ما وضوئها والغسل
في حكم الوضوء بجامع انهما الطهارة من الحدث وما جاز في البعض ساغ في الكل ما لم تكن اي المراة جنبا او حايضا وفي
معناه النفسا **قال** محمد لا باس بفضل وضوء المراة بضم الواو ليلايم عطف وغسلها ولا يبعد ضبطه بفتح الواو
وغسلها بالكسر او لها يعني ما يغتسل به وسورها اي وساير سورها ليشمل بقية ما بها بعد شربها مع انه اقوي
وان كانت اي ولو كانت المراة جنبا او حايضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو اي النبي عليه السلام
اكده به ليصح عطف وعائشة من اناء واحد يتنازعان الغسل بفتح الغين وهو مصدر اي يتبادران ويتسارعان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)